

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

المبالاة في العبادة أفاده ابن نصر ال في حواشي الفروع وهو متجه ويصح الطواف فيما لا يحل لمحرم لبسه كذكر في مخيط أو مطيب لعود النهي لخارج ويفدي طائف عامد لفعل المحذور وابتداء الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة وابتدئه لقطع طويل عرفا لأن الموالة شرط فيه كالصلاة ولأنه عليه الصلاة والسلام وإلى طوافه وقال خذوا عني مناسككم وإن كان قطعه يسيرا أو أقيمت